[583] ومالك يقول: لا يعرفها أصلا (1). وأبو حنيفة يقول: يعرفها أقل من سنة (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). وروى جابر بن عبد ا: أن اللنبي عليه السلام رخص في العصا، والسوط، والحبل وأشباهها يلتقطها وينتفع بها (4). وروي: أن ابن عمر رأى كسرة في الطريق، وكان معه غلام، فأخذها ومسحها وأكلها، فقال: ما صنعت بها؟ فأخبره بما صنع، فقال: أنت حر، إني أستحي أن أستعبد من هو مغفور له، لاني سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: من رأى كسرة فأخذها، وأكرمها ومسحها، وأكلها غفر ا له ما تقدم من ذنبه (5). وروي عن عائشة أنها قالت: لا بأس بما دون الدرهم أن ينتفع به (6). مسألة 8: العبد إذا وجد لقطة، جاز له أن يلتقطها. وللشافعي فيه قولان:

_____ (1) بداية المجتهد 2: 303، والمدونة الكبرى 6: 266، والخرشي 7: 124، والمغني لابن قدامة 6: 351، والشرح الكبير 6: 348. (2) النتف 2: 586، واللباب 2: 157، والمبسوط 11: 3، وبدائع الصنائع 6: 202، وعمدة القاري 12: 266، وتبيين الحقائق 3: 302 - 303، وفتح الباري 5: 92، والمحلى 8: 264، والمغني لابن قدامة ج 6: 351، والشرح الكبير 6: 348، والمجموع 15: 262. (3) انظرها في التهذيب 6: 389 حديث 1162، والاستبصار 3: 68 حديث 226، ويدل عليه عموم أكثر أحاديث باب اللقطة فلاحظ. (4) سنن أبي داود 2: 138 حديث 1717، والسنن الكبرى 6: 195. (5) لم أقف على هذا الحديث في الكتب المتوفرة. (6) رواه العيني في عمدة القاري 12: 272، ولم أعثر عليه في الكتب الحديثية المتوفرة. _____